

ملخص

لأهم نظم ولوائح قانون الإقامة باليونان

يمكن إيجاز ملامح قانون الإقامة رقم (٢٠٠٥ / ٣٣٨٦) وتعديلاته على النحو التالي :

- تمنح الإقامة للاجنبي الحاصل على تأشيرة دخول وفقا للشروط التالية:

• الحصول على تصريح عمل

• عقد عمل موقع عليه من طرف التعاقد

• لديه سكن

• التقدم بطلب لتغطية التأمينات الاجتماعية

- يحصل الاجنبي على تصريح إقامة مؤقت بقرار من وزير الداخلية لمدة سنتين يحدد لفترة مشابهة ، وذلك في حالة استمراره في ممارسة النشاط المحدد والوفاء بالتزاماته التأمينية ، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل شهرين على الأقل من انتهاء التصريح . وفي حالة سحب تصريح الإقامة أو عدم تجديده يمنح مدة تصل إلى ستة شهور لتصفية أعماله قبل المغادرة .

- يمنح الاجنبي إقامة دائمة في حالة بقاءه لفترة عشرة سنوات .

- للاجنبي المقيم باليونان بشكل شرعي الحق في طلب دخول وإقامة أفراد عائلته المسئول عن رعايتهم في البلاد وذلك وفقا للشروط التالية :

• توفير مسكن مناسب لإقامة أفراد العائلة معه .

• تقديم ما يثبت امتلاكه لدخل ثابت وكاف .

• تأمين الرعاية الصحية لأفراد العائلة .

إجراءات دخول الأجانب

على المستوى القومى :

- تقوم مكاتب العمل بإعداد تقرير سنوى باحتياجات الدولة من العمالة وفقاً للتخصصات المطلوبة بكل إقليم بما لا يتجاوز الحد الأعلى لأعداد تصاريح العمل المصرح بها .
- اعتماد هذه الاحتياجات من الأجهزة المسئولة وهى وزارة العمل والضمان الاجتماعى والداخلية والخارجية .
- ترسل هذه الاحتياجات إلى السلطات القنصلية بالسفارات اليونانية للإعلان عنها.

على المستوى الفردى :

- على صاحب العمل الراغب فى استقدام أجنبى للعمل لديه أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بمكان إقامته مرفق به المستندات التالية :
 - شهادة تفيد بتحملة تكاليف معيشة هؤلاء الأجانب حتى الحصول على تصريح الإقامة أو مغادرة البلاد .
 - خطاب ضمان بنكى بمبلغ يعادل على الأقل اجر ثلاثة شهور لعامل غير ماهر .
- يتم منح تصريح العمل من المعتمد القضائى بعد موافقة الجهات الأمنية.
- يمنح تصريح العمل لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط سريان عقد العمل وسداد الالتزامات الضريبية والتأمينية .
- ترسل تراخيص العمل إلى القنصلية اليونانية بدول العمال الأجانب لمنح تأشيرة الدخول .

أهم الإرشادات التي تهم المصري القادم للعمل باليونان :

- يتعين على كل مصري قادم لليونان بغرض العمل الالتزام بما يلي :
- الحصول على تأشيرة عمل من القنصلية اليونانية استناداً لتصريح العمل الذي استخرجه له صاحب العمل .
 - الذهاب خلال خمسة أيام من وصوله لليونان (بمسئولية صاحب العمل) إلى مديرية الصحة بالجهة المختصة لترسله بدورها إلى المستشفى المختص لإجراء التحاليل اللازمة .
 - الذهاب بصحبة صاحب العمل إلى الشرطة المختصة بتسجيل الأجانب وتقديم المسوغات التالية :
 - طلب الحصول على تصريح الإقامة .
 - شهادة من صاحب العمل عن فترة العمل .
 - جواز سفر سارى المفعول .
 - ٣ صور شخصية
 - شهادة من مديرية الصحة المختصة بخلوه من اى أمراض معدية .
 - لا يجوز للعامل الذى يدخل اليونان للعمل لدى صاحب عمل أن ينتقل لمزاولة عمل لدى صاحب عمل آخر إلا بعد مغادرة الاراضى اليونانية والعودة بموجب إذن وتأشيرة عمل جديدة .
 - تسجيل بياناته لدى القنصلية المصرية بأثينا (٣ ش فاسيليس صوفيا - ميدان سندغما - أثينا)
 - تليفون القنصلية ٢١٠٣٦١٨٦١٢
 - تليفون المكتب العمالى ٢١٠٣٦٠٩١٤٨ - ٢١٠٣٦٠٩٠١٠ .
 - التأكد من تسديد صاحب العمل لاشتراكاته فى التأمينات الاجتماعية .